

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة
دراسة فقهية

الدكتور
فخري بن بريكان بن بركي القرشي
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة دراسة فقهية

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
ففي هذا البحث الموسوم بـ " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة " ، والذي يَمَسُّ جانباً مهماً من حياتنا في ما يتعلق بأكلنا وشربنا ، ما يجوز منه وما لا يجوز ؛ قد تحدثت فيه عن القواعد والضوابط التي تضبط أحكام هذا الباب ، وتعين على فهم مسائله ، والنظر في مستجداته ونوازله ، ابتدأته بتمهيد اشتمل على مبحثين ، الأول بيّنتُ فيه : تعريف الأطعمة ، وأنواع الأطعمة ، والثاني وضحتُ فيه : تعريف القواعد والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما ، ثم شرعتُ في مطالب هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة : حصرته في ستة : الضرر ، والإسكار ، والنجاسة ، والاستنقار ، وعدم الإذن ، والكرامة .
المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة جلاً وحرمةً ، وهي : الأصل في الأطعمة ؛ الحل والإباحة ، والأصل في الأطعمة النباتية ؛ الطهارة ، والأصل في الطيبات ؛ الحل ، والأصل في الميتات ؛ التحريم ، والأصل في الذبائح ؛ التحريم ، والأصل في المضار ؛ التحريم ، والأصل في حيوان البحر ؛ الحل .

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة ، وهي : كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وكل ما أمر الشارع بقتله ، وكل ما نهى الشارع عن قتله ، وكل خبيث ونجس ، وكل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة ، وكل ما يأكل الجيف ، وجميع الحشرات ، وما تولد من مأكول وغير مأكول ، وما حرم أكله لكرامته كالأدمي ، وما حرم أكله للاشتباه ، وما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره ، وما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعاً ، وكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه اسم غير الله ، وما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام .

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة ، وهي : كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ؛ فأكله مكروه ، وكل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه ، وكل ما لا فائدة فيه ؛ فأكله مكروه .

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة دراسة فقهية

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ، وأتبعته بذكر فهرس للمصادر والموضوعات .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليته، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً و نذيراً وسراجاً منيراً، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

من يطع الله ورسوله فقد فاز ورشد، ومن يعص الله ورسوله فقد خاب وخسر، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً . أما بعد :
فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي ، ومن جمعها وأحاط بها ؛ فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية أيسر سبيل وأقوم طريق ، فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو ضبط علم الحلال والحرام.

وقد جمعت في هذه الورقات قواعد وضوابط في باب الأطعمة تضبط للفقيه مسأله ، يميز من خلالها حلالها وحرامها ، وطيبها وخبيثها ، جدير بطلبة العلم ؛ بله المسلمين الالتفات إليها والعناية بها ، إذ هي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ؛ وهي حفظ النفس ، وليحققوا العبودية لله ؛ بالتغذي من طيبات ما أحل ، والامتناع عما نهى عنه وحرّم ، والتقيّد بأمره ، والوقوف عند نهيه في جميع حكمه.
وقد قال عليه الصلاة والسلام – محدّراً من الأكل الحرام – : "

أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً، إني بما تعملون عليم}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟" (1).

(1) أخرجه مسلم (703/2).

" فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ،
والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها
تفسد العقول والأخلاق ، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على
عبادة ربهم التي خلقوا لها ، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرهم في
المقصود الذي خلقوا له " (١) .

خطة البحث :

وسيكون البحث في هذه القواعد والضوابط من خلال تمهيد
، وأربعة مطالب، وخاتمة :

تمهيد : يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأطعمة ، وأنواعه .

المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة

المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حلاً وحرمة

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث :

أما المنهج المتبع في دراسة هذه القواعد والضوابط فهو كالتالي :

1 – دراسة القواعد والضوابط والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة

بين المذاهب الفقهية الأربعة .

2 – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

3 – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث

في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ؛ لاتفاق الأمة على قبولهما

وتقديمهما ، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد خرجته منها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (180/17) .

- ، ولا أتوسع في ذلك ، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة ، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .
- 4- توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة؛ أصولية أو فقهية ، مرتبة على المذاهب الفقهية ، الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، وفي المذهب الواحد أقدم الأقدم .
- 5 - عرِّفْتُ في الهامش ما يحتاج إلى تعريف وتبيين ؛ من غريب ونحوه. والله أسألُ العون والتوفيق ، والهداية والتسديد، والحمد لله أولاً وآخراً .

تمهيد

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأطعمة ، وأنواعه .

الأطعمة في اللغة :

الأطعمة جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام

البدن.

ويطلق أيضاً على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير

والتمر^(١).

ويطلق الطعام أيضاً على كل ما يطعم ويتذوق حتى الماء^(٢). قال

الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْكِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ

يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٣).

الأطعمة في الاصطلاح :

(١) ينظر : لسان العرب (363/12) ، القاموس المحيط (ص 1130) ، المعجم

الوسيط (ص 557) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (410/3 ، 411) ، تهذيب الأسماء واللغات (186/3) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من آية 249 .

الطعام في اصطلاح الفقهاء لا يخرج في الجملة عن معناه اللغوي

- فقيل : الطعام كل ما يؤكل ويشرب .
وقيل : الطعام ما غلب اتخاذهُ لأكل الأدمي أو لإصلاحه أو شربه .
والفقهاء يذكرون فيه ما يباح أكله أو شربه وما يحرم (١) .
أنواع الأطعمة :
تنقسم الأطعمة إلى نوعين :
النوع الأول : الأطعمة النباتية
وتشمل جميع ما تنبته الأرض من حبوب وثمار بجميع أنواعها ؛
وهي النباتات البرية .
وتشمل أيضا النباتات البحرية ؛ وهي التي تنبت في البحر .
النوع الثاني : الأطعمة الحيوانية
وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :
1 - الحيوان البري : وهو ما لا يعيش إلا في البرّ ؛ كبهيمة الأنعام ،
والسباع ، والطيور ونحوها .
2 - الحيوان المائي : وهو ما لا يعيش إلا في الماء ؛ كالأسماك بجميع
أنواعها .
3 - الحيوان البرمائي : وهو ما يعيش في البرّ والبحر ؛ كالتمساح ،
والسلحفاة ، والسرطان ونحوها .

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (342/12) ، شرح حدود ابن عرفة (ص 346) ،
مغني المحتاج (145/6) ، كشف القناع (281/14) .

المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما .
تعريف القاعدة الفقهية :
هي حكم كلي أو أغلبي يُتعرَّفُ منه حكم جزئياته المندرجة تحته
من أبواب الفقه المختلفة.
تعريف الضابط الفقهي :
هو حكم كلي أو أغلبي يُتعرَّفُ منه حكم جزئياته المندرجة تحته
من باب واحد من أبواب الفقه.
الفرق بين القاعدة والضابط :
القاعدة بمعنى الضابط في الأصل عند المتقدمين ولا يفرقون
بينهما ، فيقولون : القاعدة عند العلماء كذا ، وضابط المسألة كذا .
لكن العلماء المتأخرين فرقوا بين القاعدة والضابط بقصد ضبط
العلم وتسهيله فقالوا : القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط
يجمعها من باب واحد .
مثاله : قاعدة " الأمور بمقاصدها " ؛ فإنها تطبق على أبواب
العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والإيمان، وغيرها من أبواب
الفقه.

أما الضابط الذي يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه،
مثل : كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور ؛ خاص بباب المياه ، وكل ذي
ناب من السباع يحرم أكله ؛ خاص بباب الأطعمة⁽¹⁾ .

والأصل في هذا البحث أن تكون من الضوابط الفقهية على
اصطلاح المتأخرين ؛ لأنها تندرج تحت باب واحد هو الأطعمة ، لكن
سأذكر أيضا بعض القواعد الفقهية التي يندرج تحتها باب الأطعمة ، وهي
تشمله وغيره .

(1) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (11/1) ، غمز عيون البصائر (51/1) ،
القواعد الفقهية وتطبيقاتها (21/1 - 22) ، القواعد الفقهية للندوي (ص 46) .

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة دراسة فقهية

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة

كل طعام أو شراب محرم لا يخرج سبب تحريمه - إجمالاً - عن هذه الأسباب التي حصرها أهل العلم من خلال التتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة ؛ وهي :

1 - الضرر اللاحق بالبدن : فيحرم - مثلاً - أكل السمّ وشربه

ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩)

(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

2 - الإسكار أو التخدير : فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات ؛ كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

وهو وإن كان يدخل في السبب الذي قبله إلا أنه أُفرد للنص على عِلَّتِهِ في قوله عليه الصلاة والسلام : " كل مسكر حرام " (٣) .

3 - النجاسة : فيحرم كل نجس ومنتجس بما لا يعفى عنه.

4 - الاستفذار عند ذوي الطباع السليمة : كالروث والبول والقمل والبرغوث ونحوها.

5 - عدم الإذن شرعاً لحق الغير : فيحرم أكل طعام الغير بدون إذن مالكة، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

(١) سورة النساء ، جزء من آية 29.

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية 195.

(٣) أخرجه البخاري (162/5) ، ومسلم (1586/3) .

6 - الكرامة: فيحرم أكل الأدمي ؛ لتكريم الله له : ﴿ وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) (١).

(١) سورة الإسراء ، آية 70.

المطلب الثاني / القواعد والضوابط العامة المتعلقة بالأطعمة حلاً وحُرمة

الأصل في الأطعمة ؛ الحل والإباحة
الأصل في الأطعمة الحل: حتى يدل دليل على تحريمها ؛ ومن
الأدلة على ذلك من الكتاب :

1 - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).
فقد امتنَّ الله على عباده بما خلق لهم ، ولا يمتنُّ سبحانه إلا بما هو
مباح ، إذ لا مِنَّة في الحرام .

2 - وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا
طَيِّبًا﴾^(٢).

3 - وقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣).

4 - وقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فَسَقًا أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غيرِ باعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿١٤٥﴾﴾^(٤).

(١) سورة البقرة ، جزء من آية 29.

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية 168.

(٣) سورة الأعراف ، جزء من آية 31 - 32.

(٤) سورة الأنعام ، آية 145.

5 - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١)، وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال. وأما السنة:

1 - فقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله فرض فرائض فلا

تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"^(٢).

2 - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال سئل رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - عن السمن والجبن والفراء فقال: " الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"^(٣).

(١) سورة الأنعام ، جزء من آية 119.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (221 /22 – 222) ، والدارقطني (5 /

325 – 326) ، والحاكم (4 /129) ، وعنه البيهقي (10 /21) ، كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٣) أخرجه الترمذي (4 /220) ، وابن ماجه (2 /1117) ، والحاكم (4 /129) ،

والبيهقي (10 /21) ، من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعاً .

وسيف بن هارون متكلم فيه ، قال الترمذي : " وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً

إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن سلمان قوله ، وكان الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا

الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي

عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث " وضعفه الألباني . ينظر : غاية المرام للألباني (ص 15).

فكل ما لم يبين الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصل فيه الحل ولا يجوز تحريمه إلا بدليل ناقل عن الأصل.

وهي مبنية على مسألة الأعيان بعد ورود الشرع إذا لم يرد فيها دليل؛ هل الأصل فيها الإباحة أو الحظر أو الوقف؟ وهي مبنية على أصلها قبل ورود الشرع، فمن ذهب إلى قول منها قبل ورود الشرع؛ استصحب حاله إلى ما بعد ورود الشرع.

فجمهور الفقهاء على أن الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، بناء على القول باستصحاب الحال^(١).

الأصل في الأطعمة النباتية؛ الطهارة
يباح تناول كل طاهر من نبات ونحوه لا مضرة فيه؛ كإسكار نحوه^(٢)، فإن الأصل في النبات الطهارة، والأصل في الطاهر الحل كما سيأتي سيأتي.

الأصل في الطيبات؛ الحل
كل طيب من الحيوان والنبات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرم الأكل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾^(٣).
الأصل في الميتات؛ التحريم

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص 447)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص 391)، التحصيل من المحصول (311/2، 315)، شرح

مختصر الروضة (402/1).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (200/1).

(٣) سورة الأعراف، جزء من آية 157.

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا

أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ فَإِنَّهُ

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾^(٢) .

وعلل ذلك بنجاستها ، وعليه فنستطيع استخراج قاعدة منها : بأن

الأصل في الميتات النجاسة ، والأصل في النجاسة التحريم ؛ ولقوله

تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(٣) .

ويخرج عن هذا الأصل : السمك والجراد ؛ للنص على حلِّ

ميتته^(٤) .

وفيما عدا ذلك فإن الأمر المتيقن في الميتات النجاسة ، والأصل

في النجاسات التحريم ، ولا يرتفع هذا اليقين إلا في حالة الاضطرار

الثابتة بالدليل بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٥) ،

وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

(١) سورة البقرة ، آية 173 .

(٢) سورة الأنعام ، آية 145 .

(٣) سورة الأعراف ، جزء من آية 157 .

(٤) ينظر : أسنالمطالب (570/1) .

(٥) سورة البقرة ، آية 173 .

(١) ❁، فلو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات (٢)، وكذا لو اضطر إلى أكل المحرمات، وضابط الضرورة؛ خوف التلف عند عدم الأكل.

ومنه أخذ أهل العلم قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

ولكن تناول المحرم في حال الضرورة مقيد بقيود: أن تقدّر الضرورة بقدرها؛ بأن يتناول منه ما يسدُّ به رمقه ولا يتجاوزهُ إلى حد الشبع، وأن لا يكون هذا المحرّم الذي اضطر إليه قاتلاً كالسمِّ ونحوه، وأن يسعى العبد للخروج من حالة الضرورة ما أمكن.

والميتة: كل ما مات بغير ذكاة شرعية؛ كالمنخنقة (٣)، والموقوذة (٤)، والمتردية (٥)، والنطيحة (٦)، وما أكل السبع (٧)، وما مات حتف أنفه (٨)، وما لم يذكر اسم الله عليه عند تذكيته أو صيده، أو ذُكر عليه اسم غير الله، وكذا ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة.

(١) سورة المائدة، جزء من آية 3.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (94/1).

(٣) المنخنقة: الحيوان الذي يُخنق فيموت.

(٤) الموقوذة: الحيوان الذي يُضرب بعضاً أو نحوها فيموت.

(٥) المتردية: الحيوان الذي تردى أي سقط من مكان عالٍ فمات.

(٦) النطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

(٧) ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.

(٨) وهو الذي مات بغير ذكاة أو صيد شرعي.

لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزَلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١).

ويحرم أيضا أكل ما صيّد في الحرم ، وحال الإحرام ؛ لقوله تعالى

:

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا ﴾ (٢) ،

وما نهي عن قتله حرم أكله كما سيأتي .

الأصل في الذبائح ؛ التحريم

أساس الحلّ في الذبائح التذكية ، فإن لم توجد بقيت على الأصل
وهو التحريم ؛ حتى يقوم دليل التذكية الشرعية ، والتي بها تحل الحيوانات
البرية المباحة (٣) .

وشروط الذكاة أربعة (٤) هي :

1 - أهلية المُذَكِّي : بأن يكون عاقلاً ، مسلماً أو كتابياً ، وعند

الشافعية : عدم اشتراط العقل .

2 - الآلة : بأن تكون حادّة تنهر الدم ؛ إلا السنّ والظفر ، وعند

الحنفية : يجوز بالسن والظفر المنفصلين .

3 - قطع الحلقوم والمريء ، وعند الحنفية والمالكية : يزيد بقطع

أحد الودجين .

4 - التسمية عند الذبح ، وهي سنة عند الشافعية خلافاً للجمهور .

(١) سورة المائدة ، جزء من آية 3.

(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 96.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين (101/3) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء (66/3) ، التلقين (267/1) ، الوجيز (206/2) ، زاد
المستقنع (ص227).

الأصل في المضار ؛ التحريم

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(١) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " (٢) ، فما ثبت إضراره بالبدن من حيوان أو نبات فهو حرام التناول (٣) .

الأصل في حيوان البحر ؛ الحل

كل حيوان يعيش في البحر فهو حلال الأكل ، حياً وميتاً بنص

القرآن : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ۗ ﴾ (٤) ، وقال النبي صلى الله عليه

وسلم عن البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " (٥) .

(١) سورة النساء ، جزء من آية 29.

(٢) أخرجه ابن ماجه (784/2) ، والدارقطني (51 / 4) ، والحاكم (66/2) ، والبيهقي (114/6 - 115) ، قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث : (والحديث حسنه النووي في الأربعين ، قال : رواه مالك مراسلاً . وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) . فيض القدير (432/6) .

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (3 / 165-166) ، تهذيب الفروق للقرافي (220/1) .

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية 96.

(٥) أخرجه أبو داود (62/1) ، والترمذي (101/1) ، والنسائي (50/1) ، وابن ماجه (136/1) ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام
لحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١).

وذوات الأنياب هي الحيوانات التي تفترس بأنيابها ؛ كالأسد ،
والنمر ، والفهد ، والكلب ؛ ونحوها .

قال الإمام أحمد : كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع^(٢) .
ويُستثنى من ذلك : الضبع عند الشافعية والحنابلة فيجوز أكله ؛
لكونه صيداً^(٣) ؛ مستدلين بحديث ابن أبي عمير قال: قلت لجابر: الضبع
أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم " ^(٤) .

كل ذي مخلب من الطير ؛ فأكله حرام
لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٥) .
وذوات المخالب هي الطيور التي تصيد بمخالبها ؛ كالصقر ،
والعقاب، والشاهين ، والبازي ؛ ونحوها .

قال ابن القيم : " كل من أَلَفَ ضَرْباً من ضروب هذه الحيوانات
اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغاذي

(١) أخرجه البخاري (96/7)، ومسلم (1533/3) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (675/6) .

(٣) ينظر : المهذب (449/1 - 450) ، المبدع (5/8) .

(٤) أخرجه أبو داود (619/5) ، والترمذي (198/3 - 199) ، والنسائي (

200/7) ، وابن ماجه (1078/2) ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن

صحيح .

(٥) أخرجه مسلم (1534/3) .

شبيهه بالمغتذى، ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث أكلها من شبه نفوسها بها، والله أعلم " (١) .

كل ما أمر الشارع بقتله؛ فأكله حرام
ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: كالفأرة ، والعقرب ، والغراب ،
والحديا ، والكلب العقور ، والوزغ ، والحية.
فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب،
والكلب العقور» (٢)، وفي لفظ عند مسلم " الحية " بدل " العقرب " .

كل ما نهى الشارع عن قتله؛ فأكله حرام
ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ،
والصُرْد ، والضفدع .

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة ، والنحل، والهدهد،
والصرد» (٣) .

2 - عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي - صلى الله عليه
وسلم- عن قتلها» (٤) .

(١) ينظر : مدارج السالكين (406/1) .

(٢) أخرجه البخاري (129/4) ، ومسلم (856/2) .

(٣) أخرجه أبو داود (539/7) ، وابن ماجه (377/4) ، وأحمد (192/5) ،
وصححه الألباني في الإرواء (142/8) .

والصُرْدُ: قال الدميري في "حياة الحيوان" (83/2): " هو طائرٌ فوق العصفور يصيد

العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود

ضخم المنقار، له برثن عظيم لا يرى إلا في سفعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد،

وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله".

(٤) أخرجه أبو داود (20/6) ، والنسائي (210/7) ، وأحمد (36/25) وصححه
الألباني في صحيح الجامع (1170/2) .

وبعض أهل العلم لا يجعل مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله علة للتحريم ؛ قال صديق حسن خان : " ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك " (١) .

كل خبيث ونجس؛ فأكله حرام

لقوله سبحانه : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبِيثَاتِ ﴾ (٢) .

والنجاسة سبب من أسباب التحريم ، وهي على نوعين : الأولى / نجس العين : كالميتة ، والدم المسفوح ، والخنزير ونحوها وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٣) .

الثاني / المتنجس : وهو كل ما خالطته نجاسة من مائع ؛ فغيّرت لونه أو طمه أو ريحه ؛ فهو نجس يحرم شربه وتناوله (٤) . وكذا ما سُقي أو سُمِدَ بنجس من زرع وثمر فيحرم لتنجسه ، ولا يحل حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة (٥) . كل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة؛ فأكله حرام

(١) الروضة الندية (185/2) .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من آية 157 .

(٣) سورة الأنعام ، جزء من آية 145 .

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم (135/1) .

(٥) ينظر : الإنصاف للمرداوي (367/10) .

لا يجوز أكل ما تستقذره ذوي الطباع السليمة ؛ كالروث ، والقمل ،
والجعلان ، والبراغيث ، والبصاق ، والمخاط ، والمني ، والعرق ونحو
ذلك ، ونص الحنابلة على تحريم الروث والبول ولو كانا طاهرين ؛ أي
من حيوان طاهر في الحياة^(١) .
كل ما يأكل الجيف ؛ فأكله حرام
الجيف جمع جيفة ؛ وهي النجاسة المستقدرة ، مثل الميتة من
الدواب والمواشي إذا أنتنت ، سميت بذلك ؛ لتغير ما في جوفها^(٢) .
وسواء أكان الذي يأكل الجيف من السباع ؛ كالكلاب ونحوها ، أو
من الطيور ذات المخالب ؛ كالنسر ، والرخم ، وبعض أنواع الغراب ؛
فيحرم لخبث مطعمه
ومثلها ؛ الجلالة : وهي الحيوانات التي تتغذى على النجاسات -أو
أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه
الحيوانات لا يحل لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد -في إحدى الروايتين-
وابن حزم^(٣) ، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»^(٤) .
وذهب الشافعي إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية
الأخرى عن أحمد.
ولا يحل أكل الجلالة إلا إذا حُبست أَيْاماً ، وعُلفت الطاهر، فإنه
يحل أكلها وشرب لبنها^(٥) .
جميع الحشرات يحرم أكلها

(١) ينظر : أسنى المطالب (570/1) ، مغني المحتاج (158/6) ، منتهى
الإرادات (192/5) ، كشاف القناع (45/1) ، مطالب أولي النهى (309/6) .

(٢) ينظر : المصباح المنير (ص116) .

(٣) ينظر : المغني (328/13 - 329) ، المحلى (410/7) .

(٤) أخرجه أبو داود (603/5) ، والترمذي (270/4) ، وابن ماجه (353/4) ،
وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في الإرواء (149/8) .

(٥) ينظر : الإشراف لابن المنذر (147/8 - 150) ، المغني (328/13 - 329) .

الحشرات هي صغار الدواب مما يطير أو لا يطير ؛ وتسمى الهوام^(١).

جميع الحشرات يحرم أكلها لأنها من الخبائث ؛ إلا ما استثناه الدليل ؛ كالجراد والضب والجربوع فيجوز أكلها .

قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٢).

وحرمة أكل جميع الحشرات - إلا ما استثنى - هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣) ، خلافاً للمالكية الذين يقولون بحلها^(٤).

قال الشنقيطي : " وهذه خبائث، لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلا

عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع " ^(٥) ، وشدة الجوع حالة ضرورة يجوز معها كل محظور من الطعام حال الاختيار - وتقدم ذلك - .

ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ فأكله حرام ما تولد من الحيوانات من مأكول وغير مأكول فهو محرم الأكل عند الجمهور ؛ تغليباً لجانب الحظر ، كالبغل المتولد من الخيل والحمير الأهلية ، والسّمع المتولد من الذئب والضبع^(٦) .
ما حرم أكله لكرامته كالآدمي

(١) ينظر : تاج العروس (21/11) و (119/34) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (141/5) .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من آية 157 .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (357/5) ، نهاية المحتاج (155/8) ، منتهى الإرادات (313/6) ، المحلى (405/7) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (348/4) .

(٥) أضواء البيان (314/2) .

(٦) ينظر : مجمع الأنهر (513/2) ، كفاية النبيه (242/8) ، الروض المربع (500/10) .

يحرم أكل الأدمي لحُرْمَتِهِ وكرامَتِهِ ، فحياتك ليست أولى بالبقاء من حياته ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) ، وليس من مظاهر تكريمه أكل لحمه ، لا حيًّا ولا ميِّتًا ، وهذا في حال الاختيار .

أما في حال الاضطرار فقد اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مُتَلَّةٌ، فلا يجوز أن يُبقي نفسه بإتلافه ، فحُرْمَةُ الْحَيِّ أَكْدُ مِنْ حُرْمَةِ مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ، أو من الميت.

وأما الأدمي غير المعصوم - أي مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن - ؛ فقد أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل هؤلاء وأكلهم ، ولا يجوز له قطع بعض أعضاء نفسه ؛ لأنهم غير معصومين، إذ لا حرمة لهم، فكانوا بمنزلة السباع. وإن وجد آدمياً ميِّتاً جاز له أكله عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنابلة إذا كان معصوماً ؛ لأنه كالحَيِّ فِي الْحُرْمَةِ ، ويجوز إن كان غير معصوم ، أما الحنفية المالكية فلا يجوز عندهم أكل لحم الأدمي مطلقاً . وأجاز الشافعية في حال الضرورة للمضطر قطع بعض أعضاء بدنه وأكلها ؛ خلافاً لبقية الفقهاء (٢) .

ما حرم أكله للاشتباه والمقصود به : اشتباه الطعام المباح بالطعام المحرم ، فيحرم تناول الجميع إن لم يمكن التمييز بينهما ؛ خشية من الوقوع في الحرام .

(١) سورة الإسراء ، آية 70.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (488/9) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (429/1) ، البيان (518/4) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 555) ، الهادي لابن قدامة (ص 617) ، كشف القناع (305/14) ، الموسوعة الفقهية (304 - 303/6) .

وذلك مثل : اشتباه المذكاة بالميتة ، والعصير بالخمير .
وعند اجتماع الحلال والحرام ؛ يُغلب جانب الحرام (١) .
ما حرم أكلها أو شربه لإسكاره أو تخديره

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (٢) ، وقوله عليه الصلاة
والسلام : " كل مسكر حرام " (٣) .

فيحرم المسكر - وهو كل ما غيَّب العقل مع نشوة وطرب ، مائعاً
كان أو غيره ، كالخمير والحشيشة ونحوهما - وكذا المخدر إذا غيَّب العقل
(٤)

ما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعاً
فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه ، فيحرم المغصوب
والمسروق ، ولا يباح إلا في حال الضرورة .
لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفس منه " (٥) .

كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه
اسم غير الله ؛ فأكله حرام

-
- (١) ينظر : قواعد ابن رجب (445/2) ، نهاية الوصول للأرموي (3729/8) ،
القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (128/1) ، موسوعة القواعد الفقهية
للبورنو (221/2) .
(٢) سورة المائدة ، آية 90 .
(٣) أخرجه البخاري (162/5) ، ومسلم (1586/3) .
(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (40/10) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (179/2) ،
حاشية الرملي على أسنى المطالب (10/1) ، حاشية ابن قاسم على
الروض المربع (339/7 - 340) .
(٥) أخرجه أحمد (299/34) ، والبيهقي (166/6) ، وصححه الألباني في الإرواء
(279/5) .

لقلوه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

لَفَسْقٌ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ
اللَّهِ بِهِ ﴾^(٢) .

قال ابن حزم رحمه الله : " ولا يحل أكل حيوان ذُبِح أو نُحِر لغير

الله تعالى " ^(٣) .

وحكمه كالميتة حرام لا يحل .
ما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام
والمقصود هنا صيد البر .

(١) سورة الأنعام ، جزء من آية 121 .

(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 3 .

(٣) المحلى (388/7) .

أما في الحرم :
فصيده يعتبر ميتة ؛ لا يحلُّ أكله لأحد من محرم وحلال عند
جمهور العلماء^(١) .
وأما في الإحرام :

فيحرم صيد البرّ ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾^(٣) ، فإذا
نُهي عن قتله ؛ فإنه يحرم أكله من باب أولى .
وإذا ذبح المحرم الصيد ؛ صار ميتة ، يحرم عليه بلا خلاف
، ويحرم أكله على جميع الناس ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة
الأربعة^(٤) .

وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة
عليه، أو إشارة إليه، لم يباح أيضاً عند الجمهور ، وإن صيد من أجله، لم
يباح له أيضاً أكله ، وهو قول مالك، والشافعي ؛ إلا أن مالكا قال : هو ميتة
يحرم على كل أحد ، وقال أبو حنيفة: له أكله^(٥) .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (58/2) ، اللباب في شرح الكتاب (216/1) ، حاشية
الصاوي على الشرح الصغير (110/2) ، المهذب للشيرازي (399/1) ،
أسنى المطالب (517/1) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (75/4) .
(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 95 .
(٣) سورة المائدة ، جزء من آية 96 .
(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (277/1) ، المعونة (344/1) ، البيان (181/4) ،
المغني (135/5 ، 139 - 140) ، الموسوعة الفقهية (189/21) .
(٥) ينظر : الهداية للمرغيناني (446/2) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (78/2) ،
البيان (179/4) ، المغني (135/5) ، الموسوعة الفقهية (164/2) .

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة

كل ما تستخبثه العرب ذور اليسار ؛ فأكله مكروه وهذا في ما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم ، والاستدلال به على التحريم والكراهة محل خلاف بين أهل العلم : فقال بعضهم : هو دليل ، فما تستطيبه العرب فهو حلال، وما تستخبثه فهو حرام ، وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون ؛ رجع إلى ما عليه الأكثر، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . فعندهم : إنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل الريف والسعة دون الأجلاف وأهل الضرورة ، وقيل : الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم القرآن وخطبوا به ، وسمعوا السنة وفهموها^(١) .

وما تجهله العرب يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبيهاً به . وقال بعضهم : ليس بدليل ، ولا أثر لاستخبات العرب ، فما لم يجرمه الشرع فهو حلال ، فما كان طيباً فهو حلال ، وما كان محرماً فهو حرام، وهو مذهب مالك^(٢) ، واختاره ابن تيمية وقال : وهو قول أحمد وقدماء أصحابه^(٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ^ط

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^(٤)﴾ : " وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل ، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه ، ولا المراد

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (443/9) ، البيان (507/4 - 508) ، كفاية النبيه

(229/8) ، الغرر البهية ومعه حاشية الشربيني (43/10) ، الفروع (

371/10 - 372) ، المبدع (6/8 - 7) ، الروض المربع (495/10 ،

(501) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (355/9) .

(٣) ينظر : المستدرک على مجموع فتاوى ابن تيمية (133/5) .

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية 4 .

به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته ، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها ؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتدّه طباع هؤلاء ، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دبّ ودَرَج إلا أمّ حُبَيْن (١). فقال: لِيَهْنَأَمَّ حُبَيْن العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه} (٢). فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة ؛ لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبيح كل ما أكلته العرب (٣).

قلت : وهذا القول وجية جداً ، ولكن أعتبر استخبات العرب له أثر في الكراهة ؛ والله أعلم ، ولذلك جعلتُ هذا الضابط ضمن المكروهات من الأطعمة .

كل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه
يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ، سواء أراد دخول المسجد أو لم يُرد ؛ لأنه مما يتأذى به الناس ، كالبصل ، والثوم ، والكراث ، ونحوها ما لم يُنضج بطبخ ، وعند بعضهم : يحرم إذا أراد الدخول للمسجد (٤).

(١) أمّ حُبَيْن : دُويبة على قدر الكفّ تشبه الضبّ ، كبيرة البطن ، وقيل : هي أنثى الحرباء.

ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (404/1).

(٢) أخرجه البخاري (71/7) ، ومسلم (1543/3).

(٣) مجموع الفتاوى (178/17 - 179).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (390/1) ، روضة الطالبين (5/7) ، المغني (351/13) .

فعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من هذه البقلة، الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " (١).

لكنه لا يرقى إلى درجة التحريم؛ لحديث أبي سعيد؛ قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياح، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» (٢).

قال محمد فؤاد عبد الباقي: " قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب؛ المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص " (٣).

ويُكره أيضاً التدخين الذي عمّت به البلوى، ويتوجه القول بتحريمه؛ لتحقق ضرره، وهما قولان للمعاصرين، أقربهما عندي الثاني (٤).

كل ما لا فائدة فيه؛ فأكله مكروه فيكره أكل التراب والفحم والطين ونحوها عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية؛ لأن الأصل الإباحة (٥).

ويحرم عند الشافعية والمالكية في الراجح عندهم؛ لضرره (١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢).

(١) أخرجه مسلم (395/1).

(٢) أخرجه مسلم (395/1).

(٣) في حاشية تحقيقه لصحيح مسلم (395/1).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (101/10).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (353/5)، البحر الرائق (210/8)، الذخيرة (

105/4)، مواهب الجليل (361/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل

ومعه حاشية العدوي (32/3)، المغني (350/13 - 351)، الإنصاف (

368/10).

يُقال في مثل هذا : إذا تحقق الضرر فيتوجب القول بالتحريم عند جميع الفقهاء^(٣) ، أو كان يضرُّ البعض ولا يؤثر في البعض الآخر ؛ فيحرم في حق من يضرُّه فقط ، ويكره في غيره ؛ لأنه ليس مما يُطعم في العادة .
وعليه ؛ فيُلحق بالمحرمات من الأطعمة ؛ إذا تحقق الضرر .

(١) ينظر : الذخيرة (105/4) ، مواهب الجليل (361/4) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (32/3) ، المجموع (37/9) ، النجم الوهاج (59/4) .
(٢) سورة النساء ، جزء من آية 29 .
(٣) ينظر : المراجع السابقة .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فبعد هذا التطواف مع هذا البحث الموسوم بـ " القواعد والضوابط
الفقهية المتعلقة بالأطعمة " ؛ أسجل هنا جملة من النتائج التي توصلت إليها
:

- 1 - يمكن حصر أسباب التحريم في الأطعمة والأشربة في ثلاثة أسباب ؛ هي : الضرر ، والنجاسة ، وعدم الإذن .
وغيرها يدخل فيها ضمناً .
- 2 - يندرج تحت هذه القواعد والضوابط ما استجد من نوازل في هذا الباب ، ولا حاجة لسرد المحرّم من الأطعمة والأشربة ، بل تكفي الضوابط ليندرج تحتها ما يدخل فيها ، وما لا يدخل فيها فهو على أصل الحلّ .
- 3 - لا يُشترط في الضابط أن يكون هو علة الحكم ، بل الضابط يُعرف به الحكم ، عُرفت العلة أو لم تُعرف ، كضابط : ما أمر بقتله أو نُهي عن قتله فهو محرم الأكل ، فلعلّ علة التحريم فيها : لما فيه من الضرر ، أو كونه نجساً ، أو مستقذراً ، أو غيرها ، فلا يكون الضابط هنا هو علة الحكم ، وإن كان الأمر والنهي عن الأكل لمجرد التعبد ؛ فهو علة الحكم .
- 4 - وقد يكون الضابط مشتملاً على علة الحكم ؛ مثل : الأصل في المضار التحريم ، والأصل في الميتات التحريم ، ويحرم أكل كل مسكر ونحوها .
- 5 - ضابط : ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ، ليس متفقاً عليه ، فأذواق العرب تختلف فيما بينها ، ولذلك لم أجعله في ضوابط المحرمات ، بل جعلته في المكروهات ؛ ولقوة دليل من لم يجعله ضابطاً أصلاً ؛ لا للمحرمات ولا للمكروهات ، ولكن لكثرة من حرّم به من أهل العلم ؛ جعلني أتوسط فيه فأجعله ضمن المكروهات ؛ والله أعلم .

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة دراسة فقهية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1404هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1405هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1411هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ). تحقيق: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. 1425هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ). أشرف على تحقيقه : بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. 1426هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ). تحقيق: مشهور حسناألسلمان. دار ابن الجوزي. جدة. ط: الأولى. 1423هـ..
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. ط: الأولى. 1374هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي (ت970هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.

- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ). تحقيق: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1420هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. 1424هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ). مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت 682هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1408هـ.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ). تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. 1423هـ.
- تقرير القواعد وتحريير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ). تحقيق: مشهور حسن أسلمان. دار ابن عفا.
- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). نشر: شركة العلماء، إدارة الطباعة المنيرية. توزيع: دار الكتب العلمية. بيروت.
- تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت 1367هـ). مطبوع مع الفروق للقرافي. عالم الكتب. بيروت. ط: بدون.

- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. 1422هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي(ت674هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1427هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ). دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي(ت957هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: بدون.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي(ت1392هـ). ط: الأولى. 1397هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد محمد الصاوي(ت1241هـ). خرّج أحاديثه: مصطفى وصفي. دار المعارف.
- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت808هـ). اعتناء: أحمد حسن. دار الكتاب العلمية. بيروت. ط: الثانية. 1424هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت 1252هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. 1423هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ). تحقيق: إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح. مدار الوطن. الرياض. ط: الأولى. 1432هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1412هـ.
- الروضة الندية: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي (ت1307هـ). إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ط: بدون.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد الحجاي (ت968هـ). تحقيق: عبد الرحمن العسكر. مدار الوطن. الرياض.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل. دار الرسالة العالمية. ط: الأولى. 1430هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. 1424هـ.
- سنن النسائي " المجتبى ": أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1424هـ.
- السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د/ عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. 1413هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. 1393هـ.

- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية) : لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت894هـ). تحقيق: د/ محمد أبو الأجنان ، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1993م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي(ت716هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1407هـ.
- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت1101هـ) ومعه حاشية علي العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. 1317هـ.
- صحيحالجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1408هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. 1412هـ.
- غايةالمرام في تخريج أحاديث الحلالوالحرام: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1400هـ.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ) . ومعه حاشية عبدالرحمن الشربيني (ت1326هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت1098هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالميةكيرية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ضبطه: عبداللطيف حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.

- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى. 1424هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. 1391هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثامنة. 1426هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت660هـ). راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. 1414هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. 1427هـ.
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. 1412هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل. السعودية. ط: الأولى. 1421هـ.
- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت710هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 2009م.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت1298هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ). دار صادر. بيروت. ط: الثالثة. 1414هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت884هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت 1078هـ). دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). دار الفكر.
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. 1425هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. 1347هـ.
- المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1424هـ.
- مدارجالسالكين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751هـ). تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: السابعة. 1423هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1411هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ط: الأولى. 1418هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت 770هـ). تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي. دار المعارف. القاهرة. ط: الثانية.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت 1243هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1415هـ.

- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية. استانبول ، تركيا.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. 1420هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ). تحقيق: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. 1421هـ.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. 1417هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت 972هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1419هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1416هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت 954هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت ، ثم مطابع دار الصفوة بمصر ، ثم بالوزارة. 1404 - 1427هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة.
- النجمالوهاجفي شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت808هـ). مجموعة من المحققين. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. 1425هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. 1424هـ.
- الهادي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ). تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط: الأولى. 1428هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ). اعتناء : نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان. ط: الأولى. 1417هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت510هـ). تحقيق: د/ عبد اللطيف هميم ، د/ ماهر الفحل. دار غراس. الكويت. ط: الأولى. 1425هـ.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الأرقم. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 197 | ملخص البحث |
| 199 | المقدمة |
| 200 | خطة البحث |
| 201 | منهج البحث |
| 202 | تمهيد : |
| 202 | المبحث الأول : تعريف الأطعمة |
| 203 | أنواع الأطعمة |
| 204 | المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما |
| 206 | المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة |
| 208 | المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة جلاً وحرمة |
| 208 | الأصل في الأطعمة ؛ الحل والإباحة |
| 211 | الأصل في الأطعمة النباتية ؛ الطهارة |
| 211 | الأصل في الطيبات ؛ الحل |
| 211 | الأصل في الميتات ؛ التحريم |
| 214 | الأصل في الذبائح ؛ التحريم |
| 215 | الأصل في المضار ؛ التحريم |
| 215 | الأصل في حيوان البحر ؛ الحل |
| 217 | المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة |
| 217 | كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام |
| 217 | كل ذي مخلب من الطير ؛ فأكله حرام |
| 218 | كل ما أمر الشارع بقتله؛ فأكله حرام |
| 218 | كل ما نهى الشارع عن قتله ؛ فأكله حرام |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 220 | كل خبيث ونجس؛ فأكله حرام |
| 220 | كل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة ؛ فأكله حرام |
| 221 | كل ما يأكل الحَيْف ؛ فأكله حرام |
| 222 | جميع الحشرات يحرم أكلها |
| 223 | ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ فأكله حرام |
| 223 | ما حرم أكله لكرامته كالآدمي |
| 224 | ما حرم أكله للاشتباه |
| 225 | ما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره |
| 225 | ما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا |
| 226 | كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه اسم غير الله ؛ فأكله حرام |
| 226 | ما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام |
| 229 | المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة |
| 229 | كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ؛ فأكله مكروه |
| 231 | كل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه |
| 232 | كل ما لا فائدة فيه ؛ فأكله مكروه |
| 234 | الخاتمة |
| 236 | فهرس المصادر والمراجع |
| 248 | فهرس الموضوعات |